

# هل يجوز للمسافر القصر والجماع أم القصر فقط وماذا إذا دخل المسافر وراء إمام مقيم وأدرك معه آخر ركعتين؟

عبد الله الغديان

اسأل عن صلاة المسافر، هل يجوز فيها القصر والجماع أم القصر فقط؟ وإذا كنت مسافر وصليت مع امام مقيم صلاة رباعية فادركت معه ركعتين او الركعتين الاخيرتين. هل اسلم معه بحكم اني مسافر - 00:00:00

وهو مقيم ام انتم الركعتين اللتين فاتتني مع الامام بحكم الامام مقيم. ارجو ان تكون الاجابة واضحة افيدوني فيها جزاكم الله خيرا 00:00:17

الجواب اولا ان السفر الذي يشرع في والقصر - 00:00:46 يكون سفرا مشروعا السفر الواجب او المستحب او الجائز لكن اذا كان السفر محظيا مثل الطرق ومثل سفر الذين يروجون المخدرات هذا السفر ليس سببا شرعا الترخيص برخص السفر ولا يجوز لهم القصر - 00:01:26

وللجماع لأن هذا من اعانتهم على الاثم والعدوان والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فلا يجوز لهم ثانيا اذا كان هذا السفر مشروعا فلا بد من معرفة المسافة - 00:01:49

التي اذا اراد الانسان قطعها فانها توسيع له القصر والجماع هذه المسافة ثمانون كيلو مترا فاذا اراد قطع هذه المسافة فانه يتRx برخص السفر ثالثا اذا اراد الشخص ان يبدأ في القصر والجماع - 00:02:18

فلابد ان يخرج من عامر القرىته يخرج من عامر القرىته بعد هذا اذا اقام في بلد اقامة اربعة ايام فما دون لا مانع من ان يتRx برخص السفر من القصر والجماع - 00:02:44 لكن اذا كان بمفرده فانه يصلی مع جماعة المسلمين في المسجد واذا كانت المسافة واذا كانت الاقامة مدة الاقامة اكثر من اربعة ايام فلا يجوز له ان يتRx برخص السفر - 00:03:07

اما ما جاء في السؤال من ان الشخص اذا كان مسافرا واقتدى بمقيم وادرك الركعتين الاخيرتين صلاة الظهر مثلا او من صلاة العصر مثلا او من صلاة العشاء فانه يكتفي بها - 00:03:27

صلاة قصر فان هذا لا يجوز لأن فيه مسألتان تتشابهان فيه مسألتان تتشابهان تلتبس احداهما بالآخر عند من لا معرفة له بهما المسألة الاولى اذا كان الامام مسافرا والمأموم مقيم - 00:04:32 فان المأموم فان المسافر فان الامام اصلی صلاة مسافر والمقيم يتم صلاته اذا اما مسافرا اشخاصا مقيمين اما هم لصلاة الظهر او العصر او العشاء فانه يصلی ركعتين واذا سلم يتمون لنفسهم كما امر الرسول صلی الله عليه وسلم اهل مكة عام الفتح - 00:03:55

لما صلی بهم قال اتوا يا اهل مكة فان قوم سفر المسألة الثانية اذا كان الامام مقينا والمأموم مسافر وفي هذه الحال حكم المأموم تابع لحكم الامام فاذا كان الشخص مسافرا - 00:04:59

ودخل مع الامام في صلاة الظهر تعين عليه ان يصليها اربعا وهكذا العصر وهكذا العشاء وبناء على ما سبق فاذا كان هذا الشخص قد اقتدى بامام وصلی ركعتين الاخيرتين مثلا - 00:05:24

ظنا انها يكفيانه ان صلاة القصر فانها لا تجوز له. والواجب عليه ان يعيد تلك الصلوات التي حصلت منه على هذا وبالله التوفيق -